

الاستشارية، وذلك لضمان توافق شروط السلامة عند تنفيذ المشروعات العامة.

أقر مجلس الوزراء عدداً من الإجراءات من بينها ما يلي:

- 1- تنصيغ وزارة الشؤون البلدية والقروية - بالاشتراك مع وزارة التجارة والصناعة، والهيئة السعودية للمهندسين، ويلانتيس مع الجهات ذات العلاقة - إكراه تتصدى لكاتب الاستشارية الهندسية.
- 2- قيام وزارة المالية بالاشتراك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بدراسة موضوع تطبيق منهج إدارة المشروعات من جميع جوانبه والرافق من ذلك مجلس الوزراء.
- 3- قيام وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة بدراسة توغير متغيرات جودة في جميع مناطق المملكة، ويراعى في ذلك العدد الملحوظ والتراكمي للناتج، ومشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمة متغيرات الجودة وهو ذلك، ومن ثم الرفع عن تلك الدراسة للعامcoming.
- ثانيةً، وافق مجلس الوزراء على تعديلات بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة (وذلك على النحو التالي):

 - 1- تعين ناصر بن صالح بن عبد الله العقيل على وظيفته (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة (بمثابة الرقابة والتحقيق).
 - 2- تعين محمد بن صالح بن صالح الصالح على وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة الخامسة عشرة بالمأمولة العامة مجلس الوزراء.

- 3- تعين عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز أبو سعيد على وظيفة (وزير مفوض (أ)) بالمرتبة الرابعة عشرة بوزارة الخارجية.

القبلية للتعليم من الجنسين بينه وبينات، وتقوم وزارة الصحة بالإشراف على الجوانب الصحية والشخصية (الكادر) الصحي في هذه المراحل.

خامساً، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (٨٠) وتاريخ (١٢-٣-١٤٢٧هـ)، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الترتيبين يتأسسيس شركة مساهمة عامة باسم شركة العاملية للتأمين (التعاوني) وفقاً لمقتضياتها الأساسية المرفق بالقرار.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

سادساً، بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٦-٤٦) وتاريخ (١٤٢٩-١٠-٢٠هـ)، قرر مجلس الوزراء السماح لأي شخص انتسابه من رخص له في الملكية يتأسسيس شركة من شخص واحد مملوكة بالكامل للشركة، وذلك استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المواد (١) و(٤٥) و(١٥٧) من نظام الشركات، الصادر

بالرسوم الملكي رقم (٥-٤)، وتاريخ (١٤٢٤-٣-١٢هـ)، ودون إخلال بما يقضي به نظام الاتصالات، الصادر بالرسوم الملكي رقم (١٢)، وتاريخ (١٤٢٢-٣-١٢هـ)، على أن تكون هذه الشركة ذات سوية محددة أو شرطة مساعدة مقفلة، وأن يكون تشاطها في حدود الشساطات المخصوصة بالشركة برأوايتها، وذلك القرار يصدره وزير التجارة والصناعة، بناء على موافقة هيئة الاتصالات وتقييم المعلومات وفق الإجراءات التنظيمية ذات الصلة.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

سابعاً، وبعد الاطلاع على الدراسة المعدة بشأن إعادة تصنيف الشركات والمكاتب